

فاتبعه فقتله فلا شئ عليه **باب** فيما دون النفس

تقص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع ايز

وكذا الرجل وما من الانف والاذن والعين اذا ذهب

ضوها وهي قائمه ولو قلعها لا والسن وان نفا وتا وكل

شجة يتحقق فيهما المماثلة ولاقتصاص في عظم وطرفي

الرجل وامراءه فصر وعبد وعبد بين وطرف السلم والكاف

سيان وقطع يد من نصف الساعد وجافية برئ منها

والان

واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة وفيه بين القود

والارش ان كان القاطع اشلا وناقص الاصابع او كان

راس الشباح **كبر** وان صوغ على مال وجب حلالا

ويستقط القود وتنضيف ان امر الحو العاتل وسيد القاتل

رجل بالصلح عن دمها على الف ففعل فان صالح احد

الاولياء خطه على عوض او عفى فليس بقي خطه من الذية

ويقتل الجمع بالفرد وبالفرح الجمع الكفاء فان حضر واحد